بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الله تروح بانزاه وابنه الحسن عليهم السلام وجميع المشايخ الاخلاف فيها قال الله
تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج
من بقي عضيل ام سلمه وزينب محترز لك على جواز الحج بنسوان

الى ها هنا انتهى تاليف السيد الامام شرف الانام طود العتره الكرام الناصر للحق الحسن بن الداعي الى الله عليه السلام

من الجزء الاول من كتاب شفا الاوام وقد كان عليه السلام صنف الجزء
الثاني من كتاب الرضاع الى اخر الكتاب وبقي منه تتمة مرسومها هنا الى كتاب
الرضاع وهو الى تمامه عبد الله الفقير الى الله صلاح بن امير المومنين
ابرهيم بن احمد والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
اما بعد حمد الله على نعمه التامه وايادية العامه وصلاته على محمد
المؤيد بالكرامه وعلى صنوه امير المومنين المخصوص بالرغامه وعلى البتول
وسبطيها المشهود لهما بالامامه وعلى ذريتهم وولاة العباد الى يوم
القيمه فاني لما وقفت على كتاب شفا الاوام الذي كان وضعه السيد
الامام شرف الانام طود العتره الكرام الناصر للحق الحسن الداعي الى الله
عليه السلام وجدته قد اتى فيه بالحجج العجاب وما يحجم عن الاتيان بمثله
اكابر اولي الالباب وبقي منه تتمه غافه غنها الحمام وخاف دون اتمام فبقيت اخذت
بقتي زمانا واراجعها احيانا الى ان قيض الله القيام بفرض تمام ذلك العمل والاجتهاد
في ذلك دعاية لحقه الذي اوجبه العلي الاعلى فزدني الاغترار بقصور
درعي وضيق سعي عن الدخول في هذا المضيق وسباحة هذا البحر العميق

اذ هو بحر

اذ هو بحر لا يجوزه الا اولئك الاقوام ولا يخوض عبابه الا اولئك الاعلام
الى نفسي هذا لها ما نقص هل ترجو ان تتم الايام بمثل الناصر للحق عليه السلام كلا
ذلك امل من وزايه امل ومن دونه اجل ٥ هيهات يا بنى الزمان مثله ٥ ام الكرام فعلمه
الاوائل ٥ لحينئذ قلت نفسي اطرحي الخجل وتوبي باصلاح هذا الخلل فان لم
تكوني اهل فحلل فاستجرت الله تعالى لذلك العره والطول في تمامه وتوضيح مشاكله
على طريقته عليه السلام في ترتيبه ونظامه ولم اوردته من الاخبار الآثار مرسومه
بطريق العراه على العلماء الاخبار من اهل البيت عليهم السلام واشياعهم من علماء الدين
من حديثا واخبارا وسمه بالاجازه وانا اذكره بعينه في موضعه وابين ان
طريقه الاجازه ان شاء الله تعالى وتركت الاسناد حرزا على طريقته عليه السلام
والا فذلك ممكن لو اردته يعون ذي الجلال الاكرام واوردت من المسايل
الفقهيه ما لا غنية عنه من كتاب البحر له وبحر الله زخره وهو متوفر لي
بالسند الصحيح اليه فيسر الله وعونه وما شرطت هذا المشروع الا لانه
ولا اثرت الا من قضا لبته ولم الجهد في مشاكله طريقته واوردته ما مضى لي
من مذهبه عليه السلام محذوفا مع معرفتي بتقصور الحال وتراكم اشغال اسئل الله
ومن لم يحد مما يطهر تيمما ٥ فمرسوم عليه من الاخوان فليصلح عما وجده من
خلل في ترتيبه وترجيح اتيته اركنت غير مصيب وهذا حين اشرع في ذلك
وانا اسئال التوفيق والتسديد من مالك الملك

باب ما يصح من النكاح وما يفسد خبر

عن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله قال لكل نكاح لا يحضره اربعه فهو سفاح خاطب ولي وشاهدان
دليل ذلك على ان النكاح لا يصح الا مع حضور ولي او من يقوم مقامه من ولي او وكيل
وان الولي والوكيل يقومان مقامه باجماع العتره يخصصنا الخبر باجماعهم وما
بدس قبول الروح او من يقوم مقامه من ولي او وكيل على ما ياتي بيانه وحضور
شاهدين عدلين على ما بيناه وزضا البالغه بكرا كانت او ثيبا على ما ياتي بيانه

ولا بد ان يكون الزوج معلوما وذلك يكون بامور منها ان يقول زوجتك ابنتي او بنت فلان
وليس له غيرها ومنها ان يقول لبنت فلان الكبرى او الصغرى اذا كان لذلك
ومنها ان يقول فلانة وليس اخذ بشاركها في اسمها ومنها ما لا شارة اليها بعينها

حر وعن امير المؤمنين عليه السلام ايما امراة تزوجت بغير ولي فنكاحها
باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له

حر وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة تزوجت بغير
اذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **حر** وعن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي وشاهدين **حر** وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي **حر** وعن ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي **حر** وعن ابي هريرة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها **حر** وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لبنيه الا ايها الناس عهدا عهد فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه وان ولي عقده
النكاح اولى بالنكاح فمن انكح امراة بغير اذن ولي منكحه باطل **حر** وعن
عكرمة قال جمع الطبري ناسا فيهم امراة فولت امرها رجلا فزوجها وليس بولي
فرفع ذلك الى علي فضرب الناكح والمنكح ورد نكاحه بينهما **حر** وعن امير
المؤمنين عليه السلام لا مهر للمتعة الا بفرض فاذا بلغ الحقاق النقص فالولي اولى
بهن ولا يجوز نكاح الا بولي وشهود **وقوله** لا بد ليس لها عقده النكاح
الا اذن البها او النكاح الى الولي وقوله اذا بلغ الحقاق النقص اي اذا بلغت ان تحاقن
فيها فالعصبة اولى بها **حر** وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله البغايا اللواتي يزوجن انفسهن بغير ولي ولا يجوز الا بولي وشاهدين **حر**
وعن ابي صلى الله عليه واله ايما امراة انكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل
حر وعن عايشة انها قالت ايها الناس لا يعقدن وعنها ايضا انها قالت ليس للنسا

النكاح

النكاح دلت هذه الاخبار على ان النكاح لا يصح الا بولي وانه ليس الى النسا
من عقد النكاح شي وهذا القول هو مذهب القسم والباقر والصادق عليهم السلام وهو
الظاهر في اجماع اهل البيت عليهم السلام **احتج** المخالف بقوله تعالى
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبقوله تعالى فلا تعضلوهن ان
ينكحن وبقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقول النبي صلى الله عليه واله الايم احق
بنفسها من وليها **وجوابنا** ان قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
تنكح نفسها لم يكن لها ولي من عضلها معنى ثم ان المروي ان هذه الاية نزلت في شان معقل
بن يسار وذلك انه كان زوج اخته فزوجها ابن عم له فطلقها فلما انقضت عدتها خطبت
فابطل نكاحها فحمل ذلك على ان لا نكحه نزلت الاية وكذلك قوله حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى يكحها زوج وكذلك قد جاء
في اللسان الا تراهم يقولون زاخله وشرخوله واما قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن بالمعروف فالمعنى في ذلك الا ينكر عليهن العرض للنكاح على الوجه
الشرعي الذي لا ينكره الشرع الشريف اذ ليس من المعروف ان تنكح نفسها وقد قال
تعالى وانكحوا الايامى منكم فدل على ان الامر اليهم ثم اكثر ما في الاية ان سماهن ايامى
انكاحها نفسها بقوله على بعد ذلك فيجب تخصيص عمومها بما قدمناه من
الادلة **واما** قوله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها فالمراد ان الولي
زوجها بغير رضاها لم يصح وكان لها اذا رضيت ان تختار غيره بخلاف ما
ظاهر بقيده مختارة ومتى ما ردته صح في ابطال النكاح بغير ولي فكان
لا ولي وجه حمل الظواهر المحتمل عليه ولان ما ذكرناه مشهور عن امير المؤمنين
عليه السلام فكان اولى لان قوله عبد ناحمه وقد قال النبي صلى الله عليه
واله علي مع الحق والحق مع علي وقد قال صلى الله عليه علي مع المعروف والمعروف مع
مع علي وقال يا عمار ان سلك الناس وادوا وسلك هذا الاتبع البطين وادوا
فاسلك وادي علي وقال صلى الله عليه انا مدينة العلم وعلي بابها كذبت من زعم انه

يصل الى المدينة الا من قبل الباب الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب اتباعه مما لا يتسع
له هذا الموضع وفي الاشارة كفاية لمن وفقه الله ثم ان ما ذكرناه اجماع العترة الطاهرة
شموس الدنيا وشفعاء الاخرة فكان اولى **فصل** ولا يصح النكاح الا بشاهدي عدل
او رجل وامراتين وهذا مذهب القسم والهادي عليهما السلام والظاهر انه مذهب الائمة
كافة الا رواية عن زيد بن علي واحمد بن عيسى وابي عبد الله ومحمد قول الله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم **خبر** وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والاخبار التي ذكر فيها الشهود مطلقا يجب
حملها على العدالة لان المطلق يجب حمله على المقيد **فصل خبر** وعن جابر ان
رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير امرها فاتت النبي صلى الله عليه واله ففرق بينهما
خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال البكر تستامر **خبر**
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر
حتى تستاذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله قال الصمت **خبر** وعن ابن عمر قال ان رجلا
زوج بكرا فكرهت فاتت النبي صلى الله عليه فرد نكاحها **خبر** وعن خنسا ابنة
خدام قالت انكحني ابي وانا كارهة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه فقال لا تنكحها
وهي كارهة **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله تستامر البكر في نفسها قالوا فان البكر تستحيي قال اذنها صمتها
خبر وعن امير المؤمنين انه قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم
ذلك عليها وليس لها ان تابا وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح دلت هذه
الاخبار على انه لا يصح انكاح البالغة الا برضاها بكرا كانت او ثيبا وسوا
زوجها الاب او غيره ودل حديث امير المؤمنين على ان للصغيرة الخيار لها مع الاب
بكرا كانت او ثيبا فاما ما روي ان ابن عمر خطب ابنة عبد الله بن النحام فابى ان
يزوجها اياه وزوجها ابن اخيه وكان هوا الجارية وامها في عبد الله بن عمر فذهبت
امراة عبد الله بن النحام الى النبي صلى الله عليه واله واخبرته ان عبد الله انكح ابنته ولم يوامرها

فاجاز النبي صلى الله عليه نكاحها

فاجاز النبي صلى الله عليه واله نكاحها وهذا عندنا محمول على انها كانت صغيرة
[illegible] فان صح انها كانت بالغة فالوجه في ذلك انها لم تحضر الى رسول الله صلى
الله عليه ولم يثبت عنده كراهتها وصموت البكر رضى كما قدمنا **فصل**
وكذلك ان بكت البكر بكا الفرح او الحيا كان ذلك رضا فاما الثيب فلا يستدل رضاها
الا بالنطق والموطوءة بالزنا ومن ذهب بكارتها بالوثبة والخرق والحادثة حكمها
حكم البكر عندنا **فصل خبر** وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجلان كل واحد منهما ابنته من الاخر
على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى وهو بالشين معجمة مكسورة وبالغين
معجمة **خبر** وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لا شغار في الاسلام **خبر**
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الشغار نكاح
المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها فقضى ان ذلك لا يحل الا ان ينكح
كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين دل ذلك على ان نكاح الشغار لا يصح وهو
اجماع العترة عليهم السلام فيما اعلم **فصل خبر** عن امير المؤمنين عليه
السلام من طريق زيد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المتعة
عام خيبر **خبر** وعن القسم بن ابراهيم عليه السلام يرفعه الى امير المؤمنين عليه
السلام من سند ابن ضميرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن نكاح المتعة
خبر وعن محمد بن الحنفية انه سمع اباه امير المؤمنين عليه السلام وقد لقيه ابن عباس
وقد بلغه انه يرخص في متعة النسا فقال له امير المؤمنين عليه السلام انك امرؤ
تايه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر
الاهلية **خبر** وعن كعب بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن نكاح
المتعة في غزاة خيبر **خبر** وعن الربيع بن سبرة عن ابيه مثله **خبر** عن
سالم قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فساله عن متعة النسا فقال هي حرام فقال
الرجل ان فلانا يزعم انها حلال فقال ابن عمر لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه نهى

اقرار الزوج ورواه عن سعد جمال الدين قدس الله روحه **فصل حر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امراة تزوجت بغير اذن مواليها فنكاحها
باطل فان دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط **حر** وعن عبد الله
بن سنقود انه قال في مهر المثل صداق كصداق نسائها لا وكس ولا شطط دار العلم ان
المهر اذا كان مجهولا انه يرجع الى الوسط من مهر المثل من نسائها والمعتبر
بنسائها من قبل ابيها وجهة قول الله تعالى اذ دعوهم لابائهم وقول النبي صلى
الله عليه كل بني انثا ينتسبون الى ابيهم الا بني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما

فصل حر وعن ابي عبد الله عليه وآله انه قال رد العتاق الروج والزوجة
العتاق قال ما لم تر اضى به الاهلون الروج والزوجة **حر** وعن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه امراة من
نسائه الا على اثنتي عشرة اوقية **حر** وعن عمر انه قال لا تغالوا بصدق
النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى
الله عليه وآله ما اصدق رسول الله صلى الله عليه لامراة من نسائه ولا امراة من
بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية ذلت هذه الاخبار على ان التراضي في المهر راجع
الى الروج والزوجة وانها لو زوجت بدون مهر مثلها لم يكن للاولياء الاعتراض لانه
اضافه اليها ولانه حق لها ما شاءت فعلت فيه لو اسقطته عنه بعد ثبوته **فصل**
حر وعن ابن قال اعتق رسول الله صلى الله عليه صفية وجعل عتقها صداقها
حر وعن علي عليه السلام ايما رجل اراد ان يعتق امته ثم يجعل عتقها صداقها فهو جايز
حر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها فلها احوان
حر وعن ابا رافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اخذ جويريه في غزوه بني
المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها دل ذلك على انه يجوز ان يعتق
الرجل امته ويجعل عتقها صداقها اذا اراضاها على ذلك وضمنت ان يواطيها على
ذلك فان رضيت به قال قد جعلت عتقك مهرك فانت على ذلك حرة لوجه الله

تعالى على ان يكون العتق مهرا ثم يقول بعد ذلك قد تزوجتك على ذلك وتقول قد رضيت
فان متعت لزمتها المتعابه ولم تجز على النكاح لانها حرة ولا تجبر الحره البالغه
على النكاح وانما لزمتها المتعابه لانها فوتت ملكه فلزمتها عوض ما فوتته
كما لو اعتقها على مال فقبلت لزمها المال والخلاف بين المتعا في ما اعلمه انها لا تجبر على
النكاح وقد روى الشيخ ابو جعفر الاجماع على ذلك الا عن ابن حسل فانا السيد
الامام ط فلم يذكر الاجماع بل قال وروي عن قوم انها تجبر على النكاح **حر**
وروى عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن امير المومنين في رجل نفس في
شرته او ليدته قال لا باس ان يغشاها ويجعل صداقها نفسها وكتمها طاعه او كارهه
وهذا وجه لهذا الخلاف ان لم تكن اجمعت الغيره على خلافه **فصل حر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف خمار امراته ونظر اليها وجب الصداق دخل
بها اولم يدخل **حر** وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن ابيه
المومنين في امراه نكحها رجل فبعد خلى عليه واغلق عليها الباب خالين ثم طلقها وزعم
انه لم يجامعها قال لها صدقها كاملا وعليها العده **حر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله من كشف عورة امراه فقد وجب صداقها **حر** وعن النبي صلى الله عليه انه
قال من كشف قناع امراه وجب لها المهر كاملا **حر** وعن الاحوص عن امير المومنين علي
عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق بابا او ارخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العده
حر وعن الحسن انه قال قضى المسلمون انه اذا اغلق بابا او ارخى سترا وجب المهر
ووجبت العده **حر** وعن زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله انه قال اجتمع امير المومنين عليه السلام
وابو بكر وعمر وعثمان على ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت
العده **حر** وعنه ايضا انه قال قضى الخلفا الراشدون ان من اغلق بابا او ارخى
سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العده دل ذلك على ان من خلى بامراته خلوه صحيحه
وجب عليه كمال المهر والخلوه الصحيحه ان يخلو بها وليس معهما احد من اهله ولا
من اهلها وتكون المراه ممن تصلح للجماع وتكون الروج ممن يمكنه الجماع فاذا اختفت الخلوه

هكذا وحكما المهر وجنسا لعقده وهذا القول هو قول امير المؤمنين وزيد بن ثابت
وعمر وابن عمر وعثمان وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام فيما اعلم ويشهد لذلك قول
الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض فبذل الطاهر على قولنا من وجهين احدهما ان الله تعالى منع الزوج ان
يسترجع من المهر شيئا والثاني انه عمل المانع من الاسترجاع بالافضاء الا فضاء اصله
الخلوة ذكر ذلك عن الخليل ومثله عن الفراء وقال انه ماخوذ من الفضاء ويعضد ذلك
ما روى **حر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يفضي رجل الى رجل ثم امرأته الى امرأته
الا الولد او الوالد فبذل عن المراد بالافضاء ليس هو الجماع نفسه **فصل فاما**
اذا خلى بها خلوة فاسدة بان تكون معها غيرها او تكون ثقتا او بها او مريضة لا
يمكن جماعها او مجنونة او صائمة فرضا او محرمة او يكون الزوج عليلا علة لا يقدر
معها على الجماع او تكون صغيرة لا يجامع مثلها فانها لا تستحق كمال المهر لانه لم يحصل
التسليم المستحق بعقد النكاح فلا تستحق المهر كاملا بدليله اذا لم يمكن المستأجر
من فتح باب الدار المستأجرة لم يستحق عليه الاجرة ولا يلزم اذا كان العذر من قبل
الزوج لان الموانع ايضا موجوده ولان العلماء بين قائل بلين وقائل يقول بوجوب المهر
بالخلوة الصحيحة ولا يجب بالفاسدة وقائل يقول لا يجب بالخلوة كمال المهر صحيحة
كانت او فاسدة ولم يقل احد بحكم بالفاسدة شيء مما قلناه **فصل حر**
وعن ابن عباس قال تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام فقال النبي صلى الله عليه
وآله اعطها شيئا فقال ما اجد شيئا فقال ابن درعك الحطمية **حر** وعن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعطا في صداق امرأة ملء هذا بر او دقيقا
او سويقا فقد استحل واشار بكفه **حر** وقوله صلى الله عليه وآله اطلبوا ولو
خاتما من حديد وقد تقدم **حر** وعن ابن عباس اسهل مهرها ولو تعليم ذلك على ان تستخدم
ان يجعل الرجل لامرأته شيئا من مهرها قبل ان يدخل بها وكذلك لما روي عن طلحة قال

زوج رسول الله

زوج رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من المسلمين ولم يكن له شيء فامره عليه السلام ان
يأتي امرأته يدخل عليه فنظر ذلك الرجل من شرف المسلمين **حر** وعن خيثمة ان النبي
صلى الله عليه جهز امرأة الى زوجها ولم ينقدها شيئا **فصل** واذا قد بينا ان يقع
النكاح من غير ذكر مهر مما تقدم من الادلة وان المرأة يستحق مهر المثل فكذلك اذا سمى
لها تسمية فاسدة بان يتزوجها على خمر او خنزير لان تسمية ليس بمال من
عدمها **حر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام في الرجل يتزوج
المرأة على رطل خمر قال الأزكى ولا شطط **حر** وعن جعفر بن محمد القاضي ايضا عن ابيه
عن امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على جمار او على سقا او كر ولا شطط وارى
ان التسمية تصح مع ضرب من الجهالة وعلى انه يرجع في ذلك الى الوسط لان قوله ولا كر
ولا شطط يدل عليه ولان الجهالة فيه اقل من الجهالة بمهر المثل **فصل** قال الله تعالى
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **حر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا دلا العلائق قبل ما اتاها ترادا ما اعطاها ولا يحل لها ان تمتنع عليه اذا علمت ان من زاد
على المسمى شيئا كان الحميع مهرا **فصل حر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
زاغر عن عرس عروسا لم تحلا في زفها فقال ايا في ما اعطاها مهرها فقال صلى الله
عليه لا ما لك ان كنت صدقت عليها فهي استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك
ابعد **حر** وقوله صلى الله عليه وآله وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
وذلك على ان النكاح اذا انفسخ من الزوج والمرأة بعد الدخول ما تزوجت لذلك ان لها
المهر كملا سواء كانا سواء كانا لفرقة من قبل الزوج او من قبل المرأة **فصل حر** وعن امير
المؤمنين عليه السلام في امرأة قضى لامرأة باصبعها وقالت وجدت عليها رطلا فقضا
عليها بصداقها كاملا **حر** وعن الناصر للحق الحسن بن علي شرف الدين طول الله عمره بن محمد بن
الله زوجه بر فعه الى الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش انه روى ان الحسن بن علي عليهما
السلام قضى في امرأة قضى لامرأة باصبعها ان عليه المهر كله فاستشهد به امير المؤمنين
عليه السلام وقال الحمد لله الذي اصاب الحق رسول الله القضا وقوله اقضاهم وهو الف

وهو اهما العقد والافضل ان يحتمل مشكل الخبث والبول واخذاك ذلك على ان
ما قصل منه باصبعه او بحجر او عرد ذلك مما لا يجد اعليه المعتاد كان ملا فان
عضها نفسها فوطيها فاذ هب بكارتها وجب عليه نصف العقر مع الحد ودكر لانها
لما استحقت ذلك في مقابلة شيء في مقابلة وجبنا نصفه والاصل في ذلك حديث
التي نزهار سول الله صلى الله عليه واله الى جنعم فاعتصم الناس بالسجود فأشرع
فيهم القتل فبلغ ذلك الحي النبي صلى الله عليه واله فامرلهم بنصف العقل لانه لما احتمل
ان يكون سجودهم لله واحتمل ان يكون على وجه الخضوع والتذلل كما يفعله العجم
لعظمائهم احتمل الحال استحقاق الدية واستاع استحقاقها فانقض فيها رسول الله
صلى الله عليه واله بنصف الدية فصار هذا اصلا في كثير من المتابر وهذا على وجه
الاستحباب لان الحد والمهر لا يجتمعان عندنا **فصل** فاما ارضاعها فلا يجلو
اما ان يكون برضاها او لا برضاها فان كان برضاها فاما ان يكون بذكره او ان كان
بذكره فلا شيء عليه سوى الحد وان كان بغير ذكره فاما ان يستمسك البول او لا يمسك
البول فعليه ثلث الدية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ووجهه ما روى
محمد بن منصور رحمه الله باسناده الى جعفر بن محمد القادر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قضى في الدية لمن ضرب حتى مكن بوله وكذا قدر بين الحالين النسا في ذلك واما اذا
استمسك البول فوجهه وجوب ثلث الدية ان كل واصل الى الجوف من حكاب
فيه جانيه **حر** وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه قضى في الجانيه بثلث الدية
حر وعن امير المومنين انه امراته انه وقد تزوجها رجل وقد دخل بها وقد سمى لها
مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت عليها
فحلها حلال فاجلها حتفها دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام في القنون
وهو الذي صححه م بالله قدس الله روحه على المذهب وخالفه ع رحمه الله **فصل**
حر وعن النبي صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
وقال تعالى انتم احبارهم تنطاولا فلا تاخذوا منه شيا دل ذلك على ان

لا يجوز للزوج

لا يجوز للزوج ان يأخذ من مهر امرأته الا ما رضيته وقد دل على صحة ما ذكره ايضا
قول عليهم السلام الذي يسد عقده النكاح هو الزوج ومعنى ذلك هو انه اذا
شاء اليها المهر كاملا ثم طلقها قبل الدخول كان له احد فان قلت فكيف كان ذلك
فصلا منه وان عفى هي بان تزوجيعه مع ذلك وهو قول الباقر المروي عنه عليه السلام
وقوله صحة كما قدمناه وهو قول لجميس وطعم وتروي عن عمر انها بغير ان
دخل عليه بعض اصحابه فعرض عليه ابنته فاستحيى منه فتزوجها وشارضا فلما
ثم طلقها فرد واغلبه فقال ابن المنصل خمل قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
على ما قلناه والاصول تشهد لنا لان احدا لم يقل ان بعض ما غرته فكذلك هنا
وبان ذلك الظاهر من قول الله تعالى واجاعهم صحة قاطعة

اصول الفقه من رقم الجزء الاول من كتاب شفاء الاوام ٥ في المجموع الحلال الحرام ٥ مرجع منقول
النهار من يوم الاحد ٩ شهر ربيع الاول احد عشر سنة ١٠٢٦ هـ واصل قرع الام محمد بن المهدي
يوم الثلثا في اليوم الثامن من شهر جمادى الاخر من شهور سنة ٧٨٧ فاحرره على نوع التمام ٥
ووصل الله الحرام وصلوا ته على جده الانام محمد صلى الله عليه واله الساكه الكرام
صح وهو السيد الفاضل النوع الكامل البر التقي النقي الزكي العلم الاغر سيدنا ابو محمد صلى الله
الاربع البطين حليف المسجد ورضيع العلم الاكرم [illegible] اطال الله مدته وحرس عن الاصول
صحته عن صحة وصالحي عترته لا يزول ولا يحول ولا يفوت الا بالموت العظيم

نهاية المخطوطة